

Distr.: General  
19 June 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق  
التحكيم - مشروع الإعلان المتعلق بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية  
والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن  
الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

مذكرة من الأمانة\*

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	ثانياً- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية
٢	.....	ألف- الدول الأعضاء.....
٢	.....	النمسا.....

\* يُعزى تأخر تقديم هذه الوثيقة إلى تاريخ تسلّم المقترحات من قبل الأمانة.



## ثانيا- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

### ألف- الدول الأعضاء

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

#### تعليقات على مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وباشتراط شكل اتفاقات التحكيم

تعرب وزارة العدل النمساوية عن شكرها للأونسيترال على الفرصة التي أتاحتها لها لإبداء تعليقات بشأن مشروع النص الذي أعدته الأمانة بكل اقتدار، مراعية في ذلك مناقشة الفريق العامل الثاني في دورته الرابعة والأربعين في نيويورك. وبناء على طلب الأمين العام، سينصب تعليقنا على صميم الموضوع وسيكون شديد الإيجاز.

يمكن للنمسا أن توافق بوجه عام على مشروع النص بصيغته الحالية، وهي تغتنم هذه الفرصة لتهنئ الأمانة على العمل الممتاز الذي اضطلعت به خلال اجتماعات الفريق العامل المتصلة بهذا الموضوع وفي الفترات الفاصلة بين تلك الاجتماعات.

على أن ثمة عنصرين في مشروع النص لا ترتاح إليهما النمسا في واقع الأمر وهما:

أولاً، تود النمسا أن تؤكد مجدداً موقفها أنه ليس من المستحب ولا من المناسب أن تخوّل لهيئات التحكيم صلاحية إصدار أوامر أولية بناءً على طلب طرف واحد. فالطرف الذي يستصدر إزاءه التدبير المؤقت ينبغي دائماً أن تخوّل له إمكانية عرض موقفه قبل إصدار ذلك التدبير.

ومن ثم، تُبقي النمسا على انتقادها لمشروع المادة ١٧ مكرراً ثانياً من القانون النموذجي، حتى مع مراعاة الاحتياطات المحددة الواردة في المادة ١٧ مكرراً ثالثاً، ولا سيما الفقرة ٥ من تلك المادة. فالحل المتمثل في خيار استبعاد التطبيق، الوارد في المادة ١٧ مكرراً ثانياً (١)، يبدو غير كاف لحماية حقوق الأطراف. وكقاعدة عامة، قد لا يكون الأطراف في اتفاق للتحكيم مدركين لخطر مواجهتهم لاحقاً بأمر أولي صادر ضدهم، وبالتالي فقد لا يكونون مهيين لاختيار استبعاد التطبيق بواسطة حكم متعلق به يدرج في اتفاق التحكيم المبرم بينهم.

ثانياً، وعلى نحو ما أوضحتها النمسا أثناء اجتماعات الفريق العامل، فإن الوفد النمساوي يتشكك كثيراً في التخلّي عن اشتراط الشكل المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون

النموذجي، ومن ثم فهو يعترض بشدّة على فكرة أن من الممكن قانونياً إبرام اتفاق التحكيم شفويًا أو حتى بمحض تصرّف الأشخاص المعيّنين. وتقترح النمسا الإبقاء على الصياغة الحالية للمادة ٧ من القانون النموذجي، إذ لا واحد من خيارَي المادة ٧ المنقحة قادر على أن يبدّد شواغلنا، وليس ثمة، في نظرنا، ضرورة ملحّة للتخلّي عن الاشتراطات الحالية التي تنص عليها المادة ٧ بصيغتها الحالية.

---